الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/15/LIE/3

الجمعية العامة

Distr.: General
29 October 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

ليختنشتاين*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ثلاث جهات معنية[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات المقدمة من أصحاب مصلحة آخرين

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- في عام ٢٠١٢، ذكر مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا (مفوض مجلس أوروبا)، بعد زيارته للبلد يومي ٢٣ و٢٤ شباط/فبراير، أن التصديق السريع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سيثبت أن ليختنشتاين عازمة على القيام بكل ما في وسعها لحماية حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة[٢].

٢- وأشار مجلس أوروبا إلى أن ليختنشتاين وقعت على الميثاق الاجتماعي الأوروبي لكنها لم تصدق عليه بعد. ولم توقع ليختنشتاين ولم تصدق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر، والاتفاقية الأوروبية لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي[٣].

٣- وأوصى مفوض مجلس أوروبا بالتصديق على الاتفاقية الأوروبية لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح[٤].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا (اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا) إلى أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يسري، وفقاً للمادة ٣١ من الدستور، إلا على المواطنين وأن حماية حقوق الأجانب لا تكفل حمايتها إلا عن طريق المعاهدات الدولية واستناداً إلى المعاملة بالمثل. وأعربت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا عن قلقها لكون هذا الوضع لا يقدم أساساً قانونياً للتمتع بحقوق المهاجرين المقيمين في ليختنشتاين، وإن كان هؤلاء الأشخاص يشكلون جزءاً هاماً من مجموع السكان. ودعت ليختنشتاين إلى النظر في هذا الوضع وتحديد أنسب السبل لتصحيحه[٥]. وقدمت الدولة تعليقات على هذه القضية[٦].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان والتدابير السياساتية

٥- أشارت منظمة العفو الدولية، عام ٢٠١٢، إلى أن ليختنشتاين أنشأت مؤسسة أمين مظالم الأطفال في شباط/فبراير ٢٠٠٩، بعد أن أيدت توصية الاستعراض الدوري الشامل بالنظر في إنشاء آلية مستقلة للنظر في شكاوى انتهاكات حقوق الطفل[٧]. وذكر مفوض مجلس أوروبا أيضاً أنه كان يوجد هناك سلفاً أمين لمظالم الأطفال والشباب يعمل لدوام

جزئي لفترة سنتين وأنه ستخصص لهذا المكتب، في انتظار إصلاح منظومة حقوق الإنسان ككل، موارد مناسبة لتمكينه من القيام بمهامه الجليلة من أجل حماية حقوق الطفل[٨].

٦- كما ذكر مفوض مجلس أوروبا أن الآليات الموجودة لاستقبال الشكاوى من الجمهور واتخاذ إجراءات بشأنها ليست مستقلة تماماً أو تعوزها الموارد الكافية وأن من شأن إنشاء ديوان مظالم أن يعزز الحماية من جميع أشكال التمييز. وأوصى المفوض بإنشاء ديوان مظالم بولاية واسعة بحيث يتولى حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وكذا اللاجئين وغيرهم من الأجانب[٩].

٧- وذكرت منظمة العفو الدولية، في سياق الإصلاح العام للإدارة العامة الوطنية، أن ليختنشتاين اقترحت دمج مكتب تكافؤ الفرص ومكتب الشؤون الاجتماعية ومجالات مواضيعية أخرى من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة شؤون الأسرة والمساواة بين الجنسين في مكتب للقضايا الاجتماعية. واحتجت العديد من الفئات ومنظمات المجتمع المدني على الدمج المقترح. وثمة قلق من زيادة تراجع استقلالية مكتب تكافؤ الفرص مع دمجه في مكتب أكبر. ومن شأن الدمج المقترح أن يضعف مظهر مكتب تكافؤ الفرص كما يمكن أن يقلص استقلاله الذاتي. ومن شأنه أيضاً أن يزيد مستوى إضافياً من البيروقراطية وتقييد إمكانية الوصول إلى الوزير المسؤول. وأعربت منظمة العفو الدولية كذلك عن قلقها من إنشاء مكتب لتكافؤ الفرص دون ولاية عامة لرصد حقوق الإنسان وضمان توافق القوانين واللوائح مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وإعمالها إعمالاً فعالاً. نقر إنه غير مخول تلقي الشواغل العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقيق فيها وليس لديه آلية للشكاوى الفردية[١٠].

٨- وأوصت منظمة العفو الدولية ليختنشتاين بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وكفالة تخويلها تلقي الشكاوى الفردية واتخاذ إجراءات بشأنها، ورصد الحالة العامة لحقوق الإنسان، والتنسيق مع الآليات المواضيعية، والمشاركة مع الحكومات وغيرها من السلطات في صياغة قوانين حقوق الإنسان وسنها وتنفيذها. وأوصت منظمة العفو الدولية ليختنشتاين أيضاً بضمان إمداد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً[١١].

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٩- في حزيران/يونيه ٢٠١٠، ذكرت لجنة وزراء مجلس أوروبا، في قرارها بشأن تنفيذ ليختنشتاين الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية (القرار CM/ResCMN (2010)9) أن ليختنشتاين زادت جهودها الرامية إلى تحسين دمج المهاجرين ومنع العنصرية والتمييز ضدهم. واتخذت خطوات جديدة لتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي للحماية من التمييز والعنصرية.

وأولي المزيد من الاهتمام لجمع البيانات المتعلقة بالتمييز في شتى المجالات وفي مختلف الفئات[١٢].

١٠- وأشارت لجنة وزراء مجلس أوروبا كذلك إلى عدد من التدابير الداعمة، ولا سيما من حيث تعليم اللغة، والتربية الدينية، وتقديم المشورة والمعلومات، للأشخاص المنحدرين من خلفيات إثنية ولغوية ودينية مختلفة. وإضافة إلى ذلك، نظمت السلطات والمجتمع المدني أنشطة جديدة للإعلام والتوعية بشأن عدم التمييز واحترام حقوق الإنسان والتنوع. وهمت هذه الأنشطة المدارس والمدرسين وكذلك عامة الجمهور وقطاعات محددة معنية، من مثل الإدارة العامة والشرطة[١٣].

١١- بيد أن اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا[١٤] ولجنة وزراء مجلس أوروبا أعربتا عن القلق لكون الإطار القانوني لمكافحة التمييز لا يزال يحتاج إلى تعزيز، بما في ذلك عن طريق وضع قانون شامل لمكافحة التمييز[١٥]. وأوصى مفوض مجلس أوروبا أيضاً بالأخذ بقانون شامل لمكافحة التمييز[١٦].

١٢- وأشارت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا ولجنة وزراء مجلس أوروبا إلى أن أحداث كراهية الأجانب والتعصب ضد أشخاص من أصل إثني أو دين مختلف، وبخاصة ضد المسلمين والأشخاص ذوي الأصول التركية، لا تزال ترد تقارير بشأنها. ولوحظت اتجاهات مقلقة في هذا الصدد، ولا سيما في أوساط الشباب، تتطلب إجراءات عاجلة من السلطات. ولا يزال الاندماج والمشاركة الفعالين لأشخاص من خلفية إثنية أو لغوية أو دينية مختلفة يطرح تحدياً للسلطات ويتطلب المزيد من الجهود[١٧].

١٣- وأوصت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا ولجنة وزراء مجلس أوروبا ليختنشتاين باتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين اندماج الأشخاص المنتمين إلى مختلف الفئات واعتماد سياسة شاملة لضمان التنفيذ الفعال لمبدأي المساواة وعدم التمييز على الجميع ومواصلة وتطوير الجهود الرامية إلى ضمان التنفيذ الكامل لخطة عمل وطنية ضد العنصرية واتخاذ مزيد من التدابير الحازمة لمنع جميع مظاهر التعصب وكراهية الأجانب ومكافحتها ورصدها[١٨].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٤- ذكر مفوض مجلس أوروبا أن العنف ضد المرأة لا يزال مشكلة وأنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحالة المهاجرات اللائي قد يترددن في التبليغ عن الاعتداءات خوفاً من فقدان وضعهن كمقيمات[١٩].

١٥- وأكدت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن قانون الأطفال والشباب (٢٠٠٨) الذي دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ يحظر حظراً صريحاً جميع أشكال العقاب البدني للأطفال، بما فيها التي يوقعها الوالدان في البيت. ويمتثل القانون لالتزامات الدولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان. بيد أن

المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أشارت إلى عدم وجود معلومات عن الجهود الرامية إلى ضمان تنفيذ القانون وأوصت ليختنشتاين باتخاذ تدابير لتنفيذ القانون والقضاء على العقاب البدني في الممارسة[٢٠].

٣- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

١٦- أشار مفوض مجلس أوروبا إلى أنه يوصى باتخاذ مزيد من التدابير لجعل طلب لمّ شمل الأسرة أخف[٢١].

٤- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١٧- ذكرت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا أن إنشاء فريق عامل معني باندماج المسلمين بوصفه قناة مؤسسية للحوار بين أفراد الجاليات المسلمة والسلطات خطوة إيجابية. وأشارت إلى أن النقاشات متواصلة بشأن القضايا ذات الأهمية للجاليات المسلمة، من مثل إنشاء رابطة جامعة، وقضية المقابر وأماكن العبادة، وإمكانية الحصول على الدعم المالي العمومي. وأشارت أيضاً إلى أن النقاش جارٍ بشأن إصلاح الترتيبات القائمة المتعلقة بالعلاقات بين الدولة والكنيسة والدعم العمومي للمنظمات الدينية. وتوقعت إعطاء الأفضلية لنهج شامل وغير تمييزي في تحديد السياسة الجديدة للدولة في هذا المجال. وشجعت اللجنة السلطات على أن تراعى حق المراعاة حجم واحتياجات مختلف الطوائف الدينية في عملية الإصلاح بحيث تستفيد من إمكانية الحصول على التمويل العمومي على قدم المساواة[٢٢].

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

١٨- أشارت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا إلى أن نطاق حظر التمييز بسبب العرق أو اللون أو المنشأ أو الجنسية أو الأصل الإثني في قانون عقود العمل ينحصر في حالة إنهاء عقد العمل ولا يشمل مجالات التوظيف والأجر والترقية[٢٣]. وقدمت الدولة تعليقات على هذه القضية[٢٤].

١٩- وأشار مفوض مجلس أوروبا إلى ما أُبدي له من قلق بشأن العدد المتنامي للأشخاص الذين يفضلون مواصلة الحياة المهنية بعد الوصول إلى سن التقاعد - وهو وضع يتطلب مزيداً من المرونة في لوائح العمل. وذكّر بأن الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح يتضمن أحكاماً لحماية حقوق المسنين[٢٥].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٢٠- أشارت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا ولجنة وزراء مجلس أوروبا إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود للتغلب على الصعوبات التي يواجهها الرعايا الأجانب في بعض القطاعات،

ومنها الإسكان والعمل. وثمة حاجة أيضاً إلى مواصلة وزيادة تطوير التدابير الداعمة المتخذة في مجال تعليم اللغة، بدعم مالي كاف من الدولة[٢٦].

٧- الحق في التعليم

٢١- ذكرت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا ولجنة وزراء مجلس أوروبا أن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود لضمان تكافؤ الفرص في الوصول إلى التعليم الجيد للأطفال المنحدرين من جميع الفئات[٢٧].

٨- الأشخاص ذوو الإعاقة

٢٢- ذكر مفوض مجلس أوروبا أن الأشخاص ذوي الإعاقة تعوزهم إمكانيات كافية للعمل، بالرغم من اتخاذ عدة تدابير بناءة من مثل الإعانات لإدخال تعديلات على مكان العمل من أجل تحسين تيسير الوصول ودفع جزء من رواتب العاملين ذوي الإعاقة. ونصح المفوض باستكشاف مزيد من التدابير لتعزيز دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل في القطاعين العام والخاص كليهما[٢٨].

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٢٣- رحبت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا بمواصلة ليختنشتاين اتخاذ تدابير لتحسين دمج المهاجرين ومنع العنصرية والتمييز ضدهم مشيرةً إلى أن قانون الأجانب الجديد الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ يبرز استعداد ليختنشتاين الواضح لتنفيذ سياسة دمج أكثر كفاءة[٢٩]. وأشارت أيضاً إلى أن ليختنشتاين ستبرم، في إطار القانون الجديد، اتفاقات دمج مع المهاجرين الناطقين بلغات أجنبية وإلى أن تعلم اللغة الألمانية التزام هام يتعين أن يتعهد به المهاجرون في إطار هذه الاتفاقات. بيد أنها شددت على أن الدمج يهم جماعتي الأغلبية والأقلية كلتيهما وأنه لا ينبغي أن يعتمد بشكل غير متناسب على الجهود التي يتعين أن يبذلها المهاجرون. ورحبت بتضمن سياسة الدمج المشار إليها أعلاه كذلك لتدابير ترمي إلى زيادة الانفتاح وتحسين المواقف من الفئات الجديدة داخل أغلبية السكان وشجعت ليختنشتاين بقوة على اعتماد نهج استباقي في هذا المجال[٣٠]. وقدمت الدولة تعليقات على هذه القضية[٣١].

٢٤- وذكر مفوض مجلس أوروبا أن ليختنشتاين اتخذت خطوات لتيسير اندماج المهاجرين بيد أن الشروط اللازمة للحصول على الجنسية تقييدية بشكل مفرط. وأوصى المفوض بمراجعة هذه الشروط تماشياً مع مبادئ الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية[٣٢].

٢٥- وأشار مفوض مجلس أوروبا إلى انضمام ليختنشتاين إلى لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن اللجوء، بما فيها لائحة دبلن الثانية، وذكر أن عدد طلبات اللجوء التي يتعين تقييمها من حيث الأسس الموضوعية ستتقلص إلى الحد الأدنى. بيد أن المفوض أشار إلى أن إمكانية

إعادة طالبي اللجوء إلى البلد الذي دخلوا منه أول مرة داخل الاتحاد الأوروبي أو داخل منطقة شينغن لا يمكن أن يكون تلقائياً، بما أنه يلزم ضمان عدم إعادة أي شخص إلى بلد يكـــون معرضاً فيه لخطر الاضطهاد أو التعذيب. وأهاب المفوض أيضاً بليختنشتاين أن تنظر في قبول مزيد من اللاجئين الذين اعترفت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بـــأنهم في حاجة إلى الحماية[٣٣].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland.

Regional intergovernmental organization

CoE	Council of Europe, Strasbourg, France;
CoE-ACFC	Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Third Opinion on Liechtenstein, adopted on 26 June 2009, ACFC/OP/III(2009)001, 31 March 2010;
CoE-CM	Committee of Ministers, Resolution CM/ResCMN(2010)9 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Liechtenstein, adopted on 30 June 2010,
CoE-Commissioner	Commissioner for Human Rights, Press Release, Liechtenstein: The Commissioner for Human Rights recommends further measures to strengthen the protection against discrimination, 28 February 2012.

[2] CoE-Commissioner, para. 5.
[3] CoE, p.3.
[4] CoE-Commissioner, paras. 4 and 6.
[5] CoE-ACFC, para. 24.
[6] Comments of the Government of Liechtenstein on the Third Opinion of the Advisory Committee on the Implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Liechtenstein,GVT/COM/III(2010)001, 31 March 2010, pp. 3-4.
[7] AI, p. 1.
[8] CoE-Commissioner, para. 3.
[9] CoE-Commissioner, para. 1.
[10] AI, pp. 1-2.
[11] AI, p. 2.
[12] CoE-CM, Resolution CM/ResCMN (2010)9, para. 1.a).
[13] CoE-CM, Resolution CM/ResCMN (2010)9, para. 1.a).
[14] CoE-ACFC, para. 42.
[15] CoE-CM, Resolution CM/ResCMN (2010)9, para. 1.b).
[16] CoE-Commissioner, para. 2.
[17] CoE-ACFC, paras. 44-45 / CoE-CM, Resolution CM/ResCMN (2010)9, para. 1.b).
[18] CoE-ACFC, para. 46 / CoE-CM, Resolution CM/ResCMN (2010)9, para. 2.
[19] CoE-Commissioner, para. 4.
[20] GIEACPC, pp. 1-2.
[21] CoE-Commissioner, para. 8.
[22] CoE-ACFC, paras. 26-27.
[23] CoE-ACFC, para. 30.
[24] Comments of the Government of Liechtenstein on the Third Opinion of the Advisory Committee on the Implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Liechtenstein, GVT/COM/III(2010)001, 31 March 2010, pp. 4-5.

[25] CoE-Commissioner, para. 6.
[26] CoE-ACFC, para. 43 / CoE-CM, Resolution CM/ResCMN (2010)9, para. 1.b).
[27] CoE-ACFC, para. 43 / CoE-CM, Resolution CM/ResCMN (2010)9, para. 1.b).
[28] CoE-Commissioner, para. 5.
[30] CoE-ACFC, paras. 19-20.
[31] CoE-ACFC, paras. 21-22.
[32] Comments of the Government of Liechtenstein on the Third Opinion of the Advisory Committee on the Implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Liechtenstein, GVT/COM/III (2010)001, 31 March 2010, pp. 2-3.
[33] CoE-Commissioner, para. 8.
[34] CoE-Commissioner, para. 7.